كذلك فان من كان في جهة الامام وهو اقرب اليها منه لا تصح
صلاته وذكروا فيما اذا كان الامام داخلها والمأموم خارجها
الجواز مشروطا بانفتاح الباب ومفهوم الشرط يفيد الفساد
لو كان مغلقا فتبين بهذا بطلان دعوى ان هذه الصور الثلاثة
مخصوصة بالجواز فاضمحلت الشبهة الحاملة على الحكم بالبطلان
في مسئلة السوال الثاني انه لو سلم وجود ذلك التخصيص فهو
من مفهوم المخالفة وهو ان يكون حكم المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق وقد اختلف في كونه حجة وتوضيح مقام الكلام فيه
بان نقول انه قد اتفق علماؤنا على انه ليس بحجة في خطاب الشرع
فلا يستدل بما كان منه في الكتاب والسنة واما ما وقع منه
في الروايات عن الامام كروايات ظاهر الرواية وروايات النوادر
كرواية الحسن وابن سماعة وابن عصمة فذهب صدر الشريعة
الى انه لا خلاف في كونه حجة وصنيع غيره يمنع دعوى الاتفاق
بل يدفعه ايضا ما نقله القهستاني عن اجارة الزاهدي انه
غير معتبر نعم اختار حجيته جماعة لكن قولهم ان نصوص المجتهد
بالنسبة الى مقلديه كنصوص الشارع بالنسبة الى المجتهد وما
ذكره ابن الشاعاتي في البديع لغيره من الادلة الممانعة من
حجيته المفهوم يوبد ما ذكره الزاهدي واما ما وقع منه في كلام
الناس ومن ذلك عبارة المصنفين كما هو ظاهر فقال في الانباه
ما نصه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس وظاهر
المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز
الاحتجاج به فذلك خلاف ظاهر الرواية انتهى والى ما ذكره
محمد مال الخصاف في كتاب الحيل والطرسوسي حيث قال
يحتج به في التصانيف وفي كلام الواقفين قال السيد الجرجاني
في حاشية الاشباه وانما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية
دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام
الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو الفرق
بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واعتقد به
كذا في الزهر الباذي على فصول العمادي معزيا الى مولانا

عبد

عبد البر بن الشحنة انتهى واقول اما ان مفهوم المخالفة غير مقصود
من كلام الشارع فهو كذلك نص عليه في المرقاة زاد في حاشيتها
فقال وانما هو امر يعتبره علما البلاغة انتهى وهو في معنى
ما ذكره المحقق السعد التفتازاني في حاشية الشيخ العضدي
من ان قول الحنفية بان الاستثنا من النفي ليس اثباتا
وبالعكس ليس الا كون اللفظ غير دال عليه قصدا الا النفي انفها
منه انتهى واما دعوى انه مقصود لغير الشارع محل توقف كيف
وكلام الله ورسوله في اعلا طبقات الفصاحة والبلاغة
فلو قيل بكونه مقصودا فيه لكان اولى من ان يقال ذلك في
كلام الناس فلو قيل الفرق بينهما هو المستفاد من شرح المنار
لابن فرشته حيث قال انه قول العلما التخصيص في الرواية
يوجب نقصا في الحكم عما عداه انما هو حيث يعلم انه لو لم يكن المنفي
مخالفا في الحكم لما كان للتخصيص فايدة اذ الكلام فيما اذا
تدرك فايدة اخرى بخلاف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
فانه اوتي جوامع الكلم فلعله قصد فايدة لم ندركها انتهى
وبهذا يتبين ان مفهوم المخالفة في التصانيف وهو المناسب لمقام
الكلام مختلف في حجيته وبالمختلف فيه في التصانيف وهو المناسب
لمقام الكلام مختلف في حجيته وبالمختلف فيه لا ينتهض المطلوب
لشهولة دفع الخصم له الثالث انه لو فرض كونه متفقا على حجيته
فانما يتم به الاستدلال لو كان كليا لكنه ليس كذلك فقد قال
القهستاني الحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود
النهاية انتهى وهذا لان ما كان من المولفات المختصرة كالمتون
وبعض الشروح فيظهر ان سكوتهم عن بعض المسائل لرومهم
الاختصار وما كان من المبسوطات فسكوتهم عنها لوضوحها
مما ذكروه فلا يتاتى فيها ما قيل ان التخصيص يدل على التعميم
لان المقام يقتضيا في تلك الادلة ومن هذا حمل السوال
فان سكوت ارباب المتون والشروح عنها لاحد هذين الامرين
بل كليهما انما هو كذلك في المسئلة المقابلة لها وهي التي نص
عليها في الدرر وتبعه صاحب التنوير فسكوت سائر ارباب المتون

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)